

# المجلس (62) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الصلاة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه - 00:00:00 ما جاء في المذى يصيب الثوب. قال حدثنا هناد قال حدثنا عبد الله عن محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن عبيد وهو ابن السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه انه قال كنت القى من المذى شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل - 00:00:20 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يطير ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث حيث ترى - 00:00:40 انه اصاب منه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ولا نعرفه الا من حديث محمد ابن اسحاق. في مثل ذلك وقد اختلف اهل العلم في المذى يصيب الثوب. فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل. وهو قول الشافعى واسحاق - 00:01:00 وقال بعضهم يجزئ النبع وقال احمد ارجو ان يدركه النبع بالماء باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:20 اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في الجامعه يصيب الثوب اي كيف يكفر لكي يتظروا منه فليقرأ حديث سهل ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يلقى مذهب شدح وعناء وانه كان يكثر الغسل بسبب ذلك - 00:01:40 فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ينسىك الوضوء وقال فكيف بمن يصيّب الصوم؟ قال تأخذ كفا من ماء ويطمحه عليه فهذا يدل على ان النادي اذا اصاب ثوب انه ينبع - 00:02:15 وفك النبع بأنه رش خفيف وبشر بأنه غسل صحيح. فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة فمنهم ما قال لا بد فيه من الغسل. ومهم ما قال يكفي فيه مرض في اه ما تقدم الفرق بين بين الجارية والغلام الجارية - 00:02:42 يرحل وان غلامي ينبع التي لم يرش عليها الماء رش او رشا شحيفا وكذلك في كثرة حمل آرجال الغلة فخفف الحكم في حقهم بخلاف الجارية فإنه وسلقوري او للشيخ مشاكل فيما مضى انه ذكر فرقا بينما يكون - 00:03:12 الغلام الذي رشوا بأنه قوذب وقرن بغسل وبين ذكر الذي يقول مستقلا لانه يراد بذلك اذا رجعنا الى ما مضى هنا بالإضافة الى المنظر قال لما ذكر ابو عبيد الترمذى - 00:03:53 قال قول من قال يوضح ظهر الغلام ويدخل البول الجارية وهذا ما لم يطعمها فاذا طعم غسل الجميع. قال الشيخ ان هذا هو القول الصحيح الموافق للحاديـث الثابتـة في ذلك. واما من تأول الفاظ بعـظ الـحاديـث فيه في لـفـظ النـظـوج والـرش - 00:04:49 بـانـ بـانـهـ فـقدـ اـبـعـدـ عـنـ مـدـلـولـ الـالـفـاظـ. وـاحـالـ الـاحـادـيـثـ عـنـ مـعـناـهـاـ الـحـقـيقـيـ بالـعـصـبـيـةـ لـلـارـاءـ وـالـمبـانـيـ اـيـهاـ الدـعـوـةـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ الـاحـادـيـثـ الـخـرىـ فـيـ الـبـاءـ الـتـيـ فـيـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ بـولـ الـجـارـيـةـ وـبـيـنـ بـولـ الـغـلامـ. فـيـ حـدـيـثـ الـغـابـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ عـنـ اـحـمـدـ وـابـيـ دـاـوـدـ وـابـيـ

مـوضـوعـاـ اـنـمـاـ يـوـضـعـ مـنـ بـولـ الذـكـرـ وـيـغـسـلـ مـنـ بـولـ الـانـثـىـ. وـكـحـدـيـثـ اـبـيـ السـمـحـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ مـرـفـوـعاـ مـنـ بـولـ  
الـجـارـيـةـ وـيـرـشـ مـنـ بـولـ الـغـلامـ. فـاـنـتـ اـوـلـ هـؤـلـاءـ - 00:05:34

فانك اول هؤلاء النضحي والرشح بانه الغسل يزيل معنى الحديثين الى انه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام. وما اظن ان احدا له مساف بالعلم او معرفة باللغة يرضى ان يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى. ونفس حديث الباب حديث ابن قيس - 00:05:51

في رواية البخاري فيه فنضحه ولم يغسله. فهل معنى هذا ايضا فغسله ولم يغسله؟ وقال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه. عملها كثرة حمل الرجال - 00:06:11 هذا التعليل ام لم يسلم وترانا عرفنا الحكمة في الفرق بينهما ام لم نعرف فان الواجب على الفقيه ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجده ولا يضرب له الامثال - 00:06:31

هو الفرق بين قروض النمح مقابل للغسل والجرية ثم نضح للمستقل ونتكلم فيه لما قال ورش عليه وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله. وفي رواية لمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء. قال الحافظ وا تخالف - 00:06:54

الروايتين بين نضح ورش لأن المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو فضلنا ويفيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصب عليه. ولابي عوانة فصب عليه البول يتبعه - 00:07:32

انتهى اهديه قال الحافظ بالفتح واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها الاحتفاظ بالنطق في قول الصبي الى الجارية. وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري قال واما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما ثواب في وجوب الغسل - 00:07:52

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل او الغسل. فإنه قد قد يذكر او يذكر ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل. اما الاول فكما في حديث علي عند ابي داود وغيره اذا وجد احدكم - 00:08:26

ذلك اي المجد فلينضج فرجه وليتوضاً وضوءه للصلوة. رواه ابو داود وغيره. فان المراد بقوله فلينضج الغسل والدليل عليه ان هذا الحديث رواه مسلم وغيره ووقع فيه بفضل ذكره ويتوضأ - 00:08:46

يغسل ذكره ويتوضأ وما يدل على انه قد ذكر النبض ويراد به الغسل ما رواه الترمذى عن سهل بن حنيف قال كنت القى من الماء شدة وكانت اكثر منه الغسل في الحديث وفي - 00:09:05

قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنظر به من ثوبك حيث يرى انه اصابك او حيث ترى انه اصابك فان المراد بالمرظ هنا الغسل. واما الثاني وهو ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل في - 00:09:22 السيدة اسماء رضي الله عنها عند الترمذى حيث ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه. اراد اغسليه فلما ايش؟ ثم اقرسيه ثم رشيه. هم. وصلي فيه. اراد اغسليه فلما ثبت ان النبح والرشة يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النبح والرش على الغسل. هكذا اجاب العلامة العينية - 00:09:42

وغيره من من العلماء الحنفية. وفيه انه لا شك في انه قد يذكر النصح ويراد به الغسل. وكذلك الرش لكن هذا اذا لم مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على ان يراد بالنضج او الرش الغصب. كما في حديث علي وحديث اسماء المذكورين. واما فيما - 00:10:10 نحن في فليس هنا دليل يدل على ان يراد بالرش او النضح في الغسل. بل هنا دليل يدل على عدم اراده الغسل. وفي حديث ام قيس بنت ميسقال - 00:10:30

الى البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله فقوله ولم يغسل دليل صريح على انه ليس المراد بالنبض او الرش في احاديث الباب. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث انما يغسل من بول الانثى - 00:10:40

ويوضح من قول الذكر في جواب ذبابة حين قالت البس ثوبا البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله ايضا دليل واضح على انه لم يرد لم يرد من نضجه او الرش في احاديث الباب الغسل. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ينصح قول الغلام ويغسل قول الجارية - 00:11:00

على انه ليس المراد بالنضج الغصب والا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى الفرق بينما كان مستقلا فانه يراد به نعم انا

قال حدثنا هنا وسلم اصحاب السنة - 00:11:20

عن عبده؟ عبده ابن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن ابي اسحاق ابو سعيد ابن عن سيد ابن عبيد وهو ثقة خجلة ثقة قال وعيسي هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد ابن خالق في في المدى مثل ذلك مثل هذا وقد اختلف اهل العلم -

00:12:20

من يطير الثوب. فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل. وهو قول الشافعی واسحاقه الشافعی محمد نجیب اه اصحاب الاهداف بالاربعة نسوان مذاهل السنة واصحاب السنة. ابن ابراهیم ابن روی الحنظلی - 00:13:12

وقال بعضهم يبدئه النبض هذا بعضهم يجيء نمح ایوه وقال احمد ارجو ان يجزئه النص بالماء هذا احمد ارجو ان يجزئه يعني يكون في رش معلوم ان ان جرحي في الغفل الخفيف. نعم - 00:13:37

يقول اني اذا اصاب الثوب لكن جف. هل يصلی؟ لا انه يجب قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في المني يصيب الثوب. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام ابن الحارت انه - 00:14:08

عائشة غيث فامررت له بملحفة صفراء فتام فيها فاحتلم فاستحبها ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام. فغمسمها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة رضي الله عنها لما افسد - 00:14:41

عليينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يتركه باصابعه. وربما تركته بشوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعین. ومن بعده من الفقهاء في سفيان الثوری -

00:15:01

والتابعین واحمد واسحاق. قالوا ابن مني يطير الثوب يجزئه البرک وان لم يقتل. وهكذا روي عن منصور عن ابراهیم الحارت عن عائشة مثل رواية الاعمی. ورأى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحديث اصح - 00:15:21

عمر ابو عيسى رحمة الله هذا الباب وهو باب فلماذا يعني يصنع فيه؟ وقد جاء في الحديث حديث عائشة انه اذا كان يابسا فانه يفرك ولا يحتاج الى غسل وهذا يدل على طهارته المني. النجس لا يكفي فيه ان يفرش بل يجب الغسل فيه - 00:15:42

يجب غسله نجس يجب غسله او رشه على الاقل خفيف ولكن كونه يعني يتركه ويحکه دون ان يقتله مع وجود اثاره هذا يدل على طهارته وليس آآ وليس لنجم - 00:16:11

فيidel على ان اليابس منه يكفي فيه ان يحك. حتى يذهب اثره. وليس المقصود بذلك نجاسة وانما المقصود يعني كونه يعني مما يعني ما لا اه ينبغي او النظر اليه وهو على يعني على هذه الهيئة التي آآ لا يناسب ان يراوغ عليها مثل - 00:16:37

المخاطر فانه ان كان ظاهرا الا ان التنزه منه وعدم وجوده على الثياب وان يتتنزه منه ويتنزه منه ان هذا امر مطلوب لا لانه نجس ولكن لانه قدر. يعني اه لانه مستقدر الكون يكون على الثياب - 00:17:07

هو ظاهر وليس بنجس ويكتفي فيه الفرج. واما اذا كان رطبا فانه يغسل. وليس غسله بنجاسته وانما في ذهاب الذي آآ لا يناسب بقائه فينظر اليه وهو على تلك الحالة التي يعني آآ التي تكرهها - 00:17:27

النفوس الحديث دلال على طهارة المني وانه يكتفي فيه اذا كان يابسا والفرش اذا كان رطبا فانه يغسل نجاسته بل لهذا الاثر الذي يكره النفوس النظر اليه. نعم قال رواه عائشة ضيف. شخص صار ضيفا عندها يعني نزل يعني ضيفا عليها - 00:17:47

فاعطتهم الحفاة فاغتنم بها فكره ان يعيدها اليها وهي فيها اثر الاحتلام وغمسمها في الماء وغسلها. فقالت لماذا افسد علينا آآ يعني آآ اذا استاذة حريمة مما اقبل علينا ثوبنا لما اعتدى علينا كان يكتفي ان يحکه او يتركه نعم - 00:18:23

فامررت له عائشة ضيفا فامررت له بملحفة صفراء فتام عليها فاحتلم فاستحبها ان يوكل بها وبها اثر الاحتلام. فغمسمها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة ليؤثر علينا ثوبنا؟ انما كان يكتفي ان يفرشه باصابعه - 00:18:55

وربما خرجته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعی. نعم هذا اذن على طهارة. لان لان الطهارة لا تكون بالفرج يوسف بن

سافر وهذا الضيف وعبدالله بن شهاب القولاني. نعم. وقد روى مسلم عنه انه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه - [00:19:14](#)  
ولكن في رواية ابي داود من طريق شعبة عن الحكم الابراهيم عن همام انه كان عند عائشة فاحتلم والظاهر انها حادثتان قال  
حدثنا هنا عن ابي معاوية محمد ابن طرير - [00:19:39](#)

فمن اعمش عن ابراهيم الهمام للحراس. عن عائشة رضي الله عنها وارضاها الصديق فهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا في كثرة  
الحديث عن صلی الله عليه وسلم. الاضعيف هذا حديثا حسن صحيح - [00:20:06](#)

وهو قول اي واحد من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم والتبعين ومن بعده من الفقهاء مثل سفيان الثوري والشافعي  
واحمد واسحاق قالوا في المني يقيم التوب يجزئه الفرج وان لم يقتل. نعم - [00:20:36](#)

ال الحديث وهكذا روي عن موضوع عن إبراهيم عن همام الحارت عن عائشة مثل رواية الأعمش يعني هذه الطرق الأخرى مثل رواية  
الأمش وهي تدل على ما دلت عليه رواية الأعنف المنكور هو ابن معتمر وهو من قرن - [00:20:53](#)

ورأوا عشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة وهو زياد بن تلين وابو داود الترمذى والن saiي ابراهيم عن  
وخليل الاعمى اصح ما صحيح كل من هو صحيح - [00:21:21](#)

يقول فضيلة الشيخ لماذا لا تكون طهارة المني؟ خاصة بالنبي صلی الله عليه وسلم مثل دمه الذي شربه احد الصحابة الاصل هو عدم  
الخصوصية. ثم ايضا الحديث الذي في عائشة يعني عائشة قالت يكفيه - [00:21:52](#)

ان يحركه يكفيه ان يفركه يعني معناه ان غير النبي صلی الله عليه وسلم ايضا يكون حكمه هذا الحكم عاش نفسها تبين ان هذا  
ليس من خسارته ثم ايضا الاصل هو عدم الخصوصية. حتى يأتي دليل التفسير - [00:22:20](#)

يقول اذا اصاب الانسان المني وكان رطبا فهل له ان يتركه حتى يبس ثم يتركه ان يبقى على على الهيئة التي يعني مستقدرة بل  
عليه ان يقتله حتى يزول ذلك الاثر - [00:22:44](#)

فليس الغسل للنجاسة بل لازالة الاثر المستقدرة مثل المخاط والبساط سواء كان على ثوب نفس الشيء هو ظاهر ولكنه وهذا يقول هل  
تصح صلاته احتلم فاغتسل وصلى في ذلك التوب ولم يغسله - [00:23:09](#)

واحيانا ينزل شخص الله يجعل عائلة ثم يحترم بالليل فيمنعه حياؤه من طلب الاغتسال عندهم. هل هذا الاستحياء مشروع؟ يقول  
هذا لم يذكر الخطأ ليس عندهم مكان كان يطوف فيه الحاجة يعني يغتسل - [00:23:32](#)

ذكر الشوكاني رحمة الله في الليل ان الامر بحث وترك المني وعدم غسله لا يدل على طهارته بل هو نجس ولكن خف في تطهيره. كما  
جاء ذلك في الامر لكن النعل للتراب اذا اصابته نجاتك. فما الجواب؟ لا ابدا بينهما فرق. يعني النعال يعني - [00:24:00](#)

يعني يسير يعني شريف بعدين ينتقل الى مكان اخر فيذهب واما هذا يعني شيء موجود في التوب وكونه فرك ولم يغسل دل على انه  
اخر لان الاشياء المتنجسة الاخرى لا يكفي فيها ان تفرك لا يكفي التوب ان يفرك فيها وانما يعني يجب - [00:24:20](#)

هل اصلاح نزول الضيف عند عائشة رضي الله عنها كان في حياة النبي صلی الله عليه وسلم او بعد وفاته لا ادري لكن يبدو الله ان منها  
بعد وفاة هذا وفاة. وانما يكون يعني ضعيف يعني يمكن انه يعطى يعني شيء يعني مثل - [00:24:40](#)

وما الى ذلك فليس كذلك ان يكون معها كيف يفرق بين المني والمذى في النجاسة؟ وكل منها يخرج من مكان واحد الذي جاء انه  
يقتل والمني جاء انه يفرش ومعلوم ان الفرش يدل على الطهارة - [00:25:09](#)

يدل على النجاسة هل يلزم الخروج المني؟ خروج المذى اولا ليس هناك دلاجم. فقد يخرج المذى بدون بدون ما يخرج من وقد  
يحصل فيه ثم يخرج مني والذى يعني كما هو عند التفكير وعند المداعبة - [00:25:34](#)

ملائمة وقد لا يحصل جماع ولا يحصل مني ولكن يحصل مزيد قال رحمة الله تعالى باب غسل يليه من التوب. قال حدثنا احمد بن  
منيع قال حدثنا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان ابن - [00:25:59](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها غسلت من يا من ثوب رسول الله صلی الله عليه واله وسلم في في اذا كان غسله اذا كان رطبا واورد  
 الحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل امامية من فوق رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:26:19](#)

ومعلوم ان هذا الفصل ما هو للنظافة. وعدم يعني النجاسة لذهب الشيء الذي يعني لا يناسب النظر اليه قال حدثنا احمد ابن منيب احمد ابن المنبي اخرجه اصحابه عن ابي معاوية ابي معاوية مر ذكره عن عمرو ابن ميمون ابن مهران عمرو ابن ميمون ابن خازقة - 00:26:45

فقيه هو احد فقهاء المدينة من سبعة في عصر التابعين اخرج حديث من اصحابه عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس - 00:27:17

ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عم المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد من سبعة المعروفين بكثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم واريد عائشة انها غسلت من يا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لانه وان كان الفرق يجزى - 00:27:38

وقد يستحب للرجل الا يرى على ثوبه اثره. قال ابن عباس المني بمنزلة الوصاق فامطه عنك ولو باخرة يعني انه يظهر وانه مثل المخاط طاهر والمقصود الانسان يزيل اثر الشيء الذي يستقدر ولا يعني - 00:27:57

ان يكون على ثوب الانسان فيراه ناس لانه شيء مستحضر. النفوس اذكره هناك يعني وكذلك ايضا يعني في البيوت قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الجنب ينام قبل ان يقتل. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن - 00:28:17

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ابو عيسى رحمة الله هذا باب الجنب ينام قبل ان يغتسل. هم. نام وقبل ان يغتسل - 00:29:05

يعني ان ذلك جائز وقبل ان يغتسل انه جائز ولا يأس به ولكن اولى ان يكون الانسان يخفف يعني جنابة في الوضوء كذلك مستحب ولو نام دون ان يتوضأ فان ذلك جائز - 00:29:25

واورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان ان قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء. كان في الامام وهو جنب ولا يمس ماء ولا يلمس ماء - 00:29:50

وهذا يعني الاشارة الى عدم استعمال الماء ومنهم من قال انه لا لم يمس ماء للقتل فلا ينفي ان يكون توضأ وقد جاء ما يدل على انه يتوضأ ولا شك ان ذلك مستحب وهو الاولى والافضل ولو نام - 00:30:06

مفتسلا وغير متوضئ فان ذلك جائز ولكن الاولى خلافه قال حدثنا هنان عن ابي بكر ابن عياش. ابو بكر ابن عياش ثقة اخرج له دخلت من فتنة عن ابي اسحاق - 00:30:26

على عائشة الاسود وهو الابن يزيد عن عائشة مر ذكرها قال حدثنا هنا قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق نحوه وآآ عن سفيان عن سفيان سعيد اخرجه اصحاب - 00:30:58

الامير قال وعيسي وهذا قول سعيد ابن المسيب وغيره. سعة التابعين. يعني انه يعني اه يجوز له ان ينام دون ان يمسنا فقد روی غير واحد من عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام - 00:31:29

وهذا ايضا جاء يعني من طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام يعني معناه انه آآ يحصل منه الوضوء قبل وفي ذلك تخفيف للجنابة. فان لم تذهب الجنابة ولكنها خفت للوضوء. نعم - 00:32:04

وهذا اصح من حديث ابي اسحاق عن الاسود يعني انه يتوضأ انه يحصل منه الوضوء قبل ان ينام. ويكون المقصود في قوله يعني بالسماء يعني ما للاغتسال فلا ينفي ان يكون يحصل مثل الوضوء - 00:32:25

وقد روی للروى وقد روی عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري غير واحد. ويررون ان هذا غلط من ابي اسحاق يعني جسمه ذكر الوضوء ذكر الوضوء بالطرق الامر التي اشار اليها مثلا - 00:32:50

وقد روی عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة الثوري. شعبة ابن الحجاز هو غير واحد ويررون ان هذا غلط من ابي اسحاق هذا من غرائب الاسئلة هل يجوز شرب المني - 00:33:12

لان بعض النساء في بلدي يشربنه للفائدة قال رحمة الله تعالى اقرب ما جاء في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام. قال حدثنا محمد ابن مسني قال حدثنا سعيد عن عبيد الله - [00:33:45](#)

عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها انه سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم اينما احد هنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً. ثم رد عليه شبابنا في في الجنب يتوضأ قبل ان ينام - [00:34:15](#)

واورد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم اينما احدنا؟ قال نعم اذا توضاً ومعلوم ان الوضوء ليس فيه ايجاد جهازه ولكن فيه تحربيها وقد جاء يعني في حديث عمر - [00:34:35](#)

وغيره انه كان يتوضأ قبل ان ينام وان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان الاسلام يتوضأ قبل ان ينام هنا على طهارة آآ على شيء من الطهارة وان لم تكن يعني كاملة الا انها مخصصة اي جهاز - [00:34:53](#)

وذلك للوضوء تركت الله في البيت امنون به بجنابة ينام ولا يمس ما نام نعم لكن الجوانز قالوا انه للجواز واما الوضوء فهو للصلوة ان الاخ يقول فضيلة الشيخ اقبل اجيب عن حديث عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً فاشترط لنومه بالجنابة الوضوء - [00:35:13](#)

انما هذا فيه اشارة الى ان هذا هو الافضل وال الاولى وجاء في بعض الروايات ان شاء انفراد رئيس الامر عن ابن حجر في صحيح انه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة اشاء في اخره. نسبة لصحيحي ابن خزيمة وابن حبان - [00:36:29](#)

انه نقله عن عمر بهذه الزيادة. ونسبة لصحيحه المال. والذي اظنه ان الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيانة انما هي من حديث عمر واما ما في التأخير من هذا هو الراغب عندي لان الحديث معروف انه حديث عمر وان جاء في بعض الاسانيد ويمكن منهم - [00:37:10](#)

منه انه يريد ابن عمر كانها قضية الارتفاع هذا من حيث للاستسلام وخلف العلماء هل هو واجب او غير واجب؟ الوضوء؟ الجمهور قالوا وبالتالي واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء - [00:37:30](#) وماء وقد تقدم ان به مقالا لا ينتهي به للاستدلال. وفي حديث طوافه صلى الله عليه وسلم عن ركن واحد ولا يخفى انه ليس فيه على دعا قول الزعيم ما دليل - [00:38:02](#)

وبحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. ليس فيه ايضا دليلا على المدعى كما لا يخفى ومن آمن داؤود وجماعة الى الاول بورود الامر بالوضوء. وفي رواية البخاري ومسلم توضاً ثم اليم. وفي رواية لهم توضاً وقت الذكرة - [00:38:16](#)

ثم نمت قال الشوكاني يجب الجمع بين الدلالة في حمل الامر عن الاستحباب. ويؤيد ذلك انه فاخرج ابن خزيمة وابو جبران في صحيحهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينما احدنا وهو دود؟ قال نعم ويتوضاً - [00:38:36](#)

قال نوين عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو موجود ابو داود والترمذني والنسيائي وابن ماجة وغيرهم وهو ضعيف. ولو صحي لم يكن مطالبا يعني بحديث ابن عمر - [00:38:55](#)

من كان له جوابات احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البهقي ان المراد لا يمس ماء للوتر والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمسان اصلا ببيان الجواز اذ من واذهب عليه - [00:39:15](#)

انا افيد بحزاني؟ نعم قال حدثنا محمد بن المثنى محمد مثنى ابو موسى انا اريد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا واحد وبسبعة معروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن عمر رضي الله عنه - [00:39:35](#)

وكان الخلفاء الراشدين يهدينا فيه مناقب الجنۃ والفضائل كثيرة وقال وبالباب عن عمار رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابي سعيد ام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واضح - [00:40:33](#)

هو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والتابعین وبه يقول والتابعی واحمد واسحاق قالوا اذا اراد الحض ان ينام توضاً قبل ان ينام قال رحمة الله تعالى حدثنا حدثنا قال حدثنا في - [00:41:12](#)

ابن عبد الله المزنی عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقيه وهو جند قال فجزت اي هل خلقت

ثم جئت ثم جئت به - 00:41:45

فقال اين كنت؟ او اين ذهبت قال اين الموسى؟ وain ذهينا؟ قال ان المسلم لا ينجذب قال وفي الباب عن حذيفة عباد قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله حسن حسن صحيح او ان رخص - 00:42:02  
وغير واحد من اهل العلم في مطالعة الجنس ولم يروا بارق الجنب والمحاكم بتا. ومعنى قوله فانصنت يعني اه حيث عنه ان عرق الجنوب المظاهر ولا بأس بمصافحته وكذلك الحائض ايضا لا بأس في مناسكها يعني عرقها قاهر - 00:42:47  
مهما عرفه ظاهر فيعني يؤثر الانسان وقد ذكر المقاطعة هنا وليس في فيه ذكر ان ابا هريرة رضي الله عنه آآ كان على جنابة ولقي النبي صلى الله عليه وسلم من خلف - 00:43:22

ان يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم او يلتقي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة ومعلوما انه عند تلاقي يكون مخالفا عند التلاقي يكون مخالفة فهذا هو وجه يعني ايراد ترد المخالفة لان تلاقي يكون معه مخالفة فالغالب - 00:43:42  
يدل على ذلك فيدل على ان الجن هو ان يخرج بعد لقضاء حوانجه بذلك ان ابا هريرة كان خرج وهو جمر وفيه توقير النبي صلى الله عليه وسلم ما فيها اه او غير طهارة او من الجنابة - 00:44:05

النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان المولى لا يوجد اخر عن المؤمن لا يوجد يعني فهو طرد او عرقه ظاهر قوله يتطلب منه ان الكافر ينجس ولا شك ان الكافر نجس النجاسة معنوية. نجاسة الكفر - 00:44:39

اذا فان يعني جسده ولبسه لا يعني آآ اذا لم يكن عليه الاجازة نجد البدن الا اذا كان عليه نجاسة واما اذا كان خالي من النجاسة فانه نجس النجاسة المعنوية وليس في نجاسة - 00:45:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو دين قال ثم زدت اي فاشغلتنني فقال اين كنت ارا اين ذهبت؟  
قلت اني كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجذب - 00:45:20

واثم انه اختفى عنه فسائل عن هذا الذي حصل منه فاخبر انه كان جنبا وانه كره ان ان يلتقي به او يرافقه او يكون معه صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة فقال - 00:45:43

مسلم حلوة عن عمر ابن عبد الله الذي رافع اه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي طالب عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه الباب عن حذيفة وابن حنيفة ابن من؟ رضي الله عنه اخذ حجرها. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:46:00  
غير وارد من اهل العلم في مضافة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والجائض مأسا. كان يعني في ابن العرب فان ذلك لا بأس به ولا يؤثر. كما ذكرت اراده المصافحة لان - 00:46:56

سيكون معه في الغالب المصافحة ويدل على ان انه لا بأس بها او انه وعرقه يكون ظاهرا لعلمه وقد وقد مر في الحديث الذي فيه ان ان يعني الحالة انما على ايديهم يعني لا تصيبهم يعني الجنابة او لا يتأثروا بينهم - 00:47:19

كان قوي بل خلت يعني تنهيت عنه يقول قوله صلى الله عليه وسلم الطهارة التي هي رفع الحدث وليس نقص ذلك يعني آآ وهو طه لا يجوز ولكن اذا كان محدثا انه اه يحتاج الى طهارة - 00:48:03

وهذا جاء في الحديث الذي قال فابيت ليزرع خفيه قال دعه ما بين يدي الحكم وظاهرت يمين على وضوء. بعضنا كان يصلي يعني على وضوء وذكر ابن القيم في شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:48:56

ان ان تقول الله عز وجل قال واذا كان في السماء في النهاية المطهرون فكذلك في الارض اولى فهذه ينبغي ان ينسب الى المطهرات على طهارة وهذا عن طريق القيام - 00:49:25

وذاك الحديث عمرو بن حزم قال يدل على ان المصحف لا يمسه من كان على حد اخر حدث عنه صلى الله عليه وسلم انه تميم عن جنابة ثم نام وهذا مقام الوضوء قبل النوم للجنب - 00:49:56

اذا كان موجودا فتوضا ثم نام. هل ينزل وضوء قراءة اخرى عندها الجنان؟ لم يكفي فيه يعني يصب الماء على اللزوم الظروف في بلادنا حتى في الاول الاول بماء في هذا الميناء - 00:50:36

لو نام الرجل وهو جنس ولم يكتمل ان الجنابة ينحلها الملائكة الهدف يعني عندما يغسل الناس لكن هل تعلم الان قال الله تعالى  
قال احداث مرحبا بكم اسعد الله ونساعد الى تواضع الذنوب. فهل يجوز له النطق في المسجد - 00:51:28

اولا المرأة فضيلة الشيخ اه جاعني الحيض وانا بالعمره والسعي متأكدة من خرج الشيء اليسير من الزوج في الشوط الاخير من السعي  
اما بعد السعي وقد رأيت الذل بعد السعي - 00:53:08

ما عليه شيء ليس عليه شيء يقول الله اذا كان التوب ابيضا ولا يرى اثار المذنب. فماذا نصنع وان يعرف اثار المذنب ان هذه المرأة  
حاضر سبعة ايام وقطع الدم عندها - 00:53:55

مدة يومين ثم واصلت بعد ما ظلت انها قمر وهي خلال هذين اليومين الذين لم ارى بهم الذنب ما صلى الى معها زوجها ثلات قيم قد  
لا تتيقن ثم بعد يومين - 00:54:57

مدة الحيض يومان او ثلاثة هذه اليومين اثنين صحيحة يومين هذا ازدانتها الصلاة حسين وكذلك اليومان مقابل هذا الذنب فيهم وبعد  
انقضاء مدة الحيض وبعد طوفها من الحيض الواجب عليها الاغتسال - 00:55:34

وهي عادتها وتصوم وتصلی في تلك الايام التي بعدها سواء التي هي اليومين التي هي ظاهرة فيها والايام التي جاءها دم وهو دم  
فساد وليس لدينا شيء يقول فضيلة الشيخ هل يجب على من احتلم وهو نائم في المسجد معتكف - 00:56:19

ان يبادر بالاغتسال فور علمه بالاحلام؟ ام يجوز ان يواصل نومه حتى يقف وقت الصلاة ثم يغتسل؟ اذا اذا استيقظ اذا قد يجب  
عليه انه يذهب ويعطيه. ما ينتظر المسجد وهجوم - 00:56:46

وهل يجوز للجنب ان يحمل المصحف جاء في سنن سعيد ابن المنصور ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذنبون فيتوضأون  
ويجلسون في المسجد واسناده كبير. ما تعليقهم هذا قريب من السؤال الذي قلته في الحيض امرأة اضطربت دورتها فزالت يوما  
ثم ظهرت بعد ذلك واعتمرت بعد الظهر مباشرة - 00:57:05

وبعد انتهاءها رأت في اليوم التالي دما احمر خفيف ليس مثل ما اعتادت عليه من دم الحيض عمرتها؟ اذا كانت انها بعد الحيض وان  
هذا الدم الذي جاءها يعني بعد مدة الحيض كذلك لا - 00:57:59

هدم وفساد اعمالها صحيحة عند الطواف او في الشرط الخامس جاءتني حالة تشنج تقربيا عرضت لساني وخرج دم من فمي ومس  
احرامي شيء من هذا الدم ثم اتولدت الطواف صحيحة وماذا علي؟ لا يؤثر اذا كان هذا الذنب يسير ما يؤثر - 00:58:17

ياشيخ هل يكفي ان اصب ماء مكان المذنب ام لا بد من الغسل وتحريك الثوب اللقاء النهائي للحركة يقول هل يوجد من الصحابة  
باسمه مالك ابن دينار لكنها قريبة متأخرا - 00:59:03

هذا الذي الذي فضيلة الشيخ اذا كنت جنبا وجاء وقت الصلاة هل اقتسم واصلي بالبيت؟ ام اتيمم واصلي مع جماعة في المسجد اه  
موجود ومن سبق ان مر بها ان في قصة صلاة الجنازة - 00:59:30

يعني العلماء على انه لابد من الوضوء ولا يتيمم من اجل يصلى الجنازة ويلبس الجنازة ذكر ان انه قال به في الشعر وقال به جزاكم  
الله خيرا وبارك الله فيكم - 01:00:06